

من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية،  
صيغة جديدة لعولمة حماية حقوق الإنسان أم صيغة بديلة لإنهاء السيادة المطلقة!

*From humanitarian intervention to the principle of responsibility for protection,  
a new version of the globalization of the protection of human rights  
or an alternative formula to end absolute sovereignty!*

د. عبد الكريم خليفي / Dr. Abdelkrim KHELIFI  
أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة بومرداس، الجزائر.  
Associate Professor Boumerdes University  
[a.khelifi@univ-boumerdes.dz](mailto:a.khelifi@univ-boumerdes.dz)

ملخص

يعالج هذا المقال التقنيات السياسية والقانونية التي اعتمدها الدول المؤيدة لمفهوم التدخل الإنساني القائم على حجة حماية حقوق الإنسان، للانتقال إلى مفهوم يتماشى مع المتغيرات الدولية التي طرأت على التنظيم الدولي، أين أصبحت الدول المعارضة للتدخل تنتقده وتطالب باحترام سيادتها كونها خط الدفاع الأخير لعدم التدخل في شؤونها الداخلية، كما يعالج هذا المقال أحكام وقواعد وإجراءات تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية وفق القانون الدولي والتي تكشف عن مدى تأثير هذا المبدأ على مفهوم السيادة، بحيث تصبح سيادة مسؤولية عن احترام حقوق الإنسان وفق الشرعية الدولية الجديدة .

**الكلمات المفتاحية:** التدخل الإنساني- مسؤولية الحماية- حقوق الإنسان- السيادة المسؤولة.

**Abstract:**

*This article examines the political and legal techniques adopted by countries that support the concept of humanitarian intervention under the pretext of protecting human rights, to move to a concept compatible with the international changes that have taken place within the international organization, where countries opposed to intervention have come to criticize and demand respect for their sovereignty, and the article also deals with the provisions, rules and procedures for implementing the principle of accountability. The protection and the extent of its impact on the concept of sovereignty, so that sovereignty becomes responsible for respecting human rights in accordance with the new international legitimacy.*

**Keywords:** Humanitarian intervention- the responsibility to protect- human rights- Responsible sovereignty.

## مقدمة

أحاط بمفهوم وعمليات التدخل الإنساني نقاشا حادا خاصة في الحالات التي تستعمل فيها القوة المسلحة، وذلك نتيجة تعارضه مع مبادئ وقواعد أساسية في القانون الدولي والمتمثلة في مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل ومبدأ حظر استخدام القوة، وأمام هذا التعارض وتزايد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، كان من الضروري إعادة النظر في تلك المفاهيم الجديدة التي طرأت على أسس العلاقات الدولية في ظل أحادية القطب ولا سيما بعد الحرب الباردة، وتزايد الانتقادات الواسعة المثارة من طرف الكثير من الحكومات والمنظمات الدولية، وغيرها من الإشكالات التي أحاطت بمبدأ التدخل الإنساني، متى يكون حقا، ومتى يكون واجبا، ومن هي السلطة التي تقرره، وما هي حدود وضوابط ممارسته خاصة إذا كان باستخدام القوة.

وهي كلها إشكالات كشف عنها الواقع العملي الذي عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" في اجتماع الألفية للأمم المتحدة بقوله: "...إذا كان التدخل الإنساني هو، في الحقيقة اعتداء غير مقبول على السيادة فكيف ينبغي أن نستجيب لرواندا، لسيرنيتشا، للانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان التي تؤثر على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة"<sup>(1)</sup>.

وأمام ذلك التعارض وتلك الانتهاكات، وما تم طرحه من طرف الأمين العام الذي دعا إلى ضرورة تغليب المصالح الإنسانية على باقي المبادئ الأخرى دون القضاء عليها، وُجد مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية كمصطلح جديد في معجم القانون الدولي والعلاقات الدولية، وهو نهج بديل للتدخل الإنساني يحمل في ثناياه مستويات محددة تهدف إلى إرساء القيم الإنسانية في المجتمع الدولي دون الخروج عن الشرعية الدولية أو الانحراف عن قواعدها، بما يحفظ سيادة الدولة وحقوق الإنسان وهو ما أصبح يصطلح عليه الآن "نحو سيادة مسؤولية" غير أن ممارسة هذا المفهوم تمخض عنه مخاوف أخرى بالنسبة للدول التي تنشب بمبدأ السيادة واعتبار حقوق الإنسان مجالا محجوزا لها أو تخوفها من تغيير أو تحول ذلك المبدأ إلى منفذ مقنن لتنفيذ أجنداث سياسية.

وعليه؛ فالإشكالية التي يمكن أن ننطلق منها لمعالجة هذا الموضوع هي كالاتي:

هل يعتبر مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية صيغة بديلة لتصحيح مفهوم التدخل الإنساني تأكيدا لعولمة حماية حقوق الإنسان، أم أنه نهج مستحدث لإنهاء فكرة السيادة المطلقة ومجال الاختصاص المحجوز للدولة؟

لإعداد هذه الدراسة تم الاعتماد على جملة من المناهج العلمية، فبداية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لعرض وتحليل جملة من النصوص القانونية الواردة في المواثيق والأعمال الدولية، كما تم استخدام

المنهج المقارن لدراسة الاختلاف بين المصطلحات الواردة في هذه الدراسة، كما تم استخدام المنهج الاستقرائي لاستنتاج التطور التشريعي في المجال الدولي واستنباط أحكامه المستحدثة التي تتجه نحو عوامة حقوق الإنسان وإنهاء فكرة السيادة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وبالاعتماد على منهجية علمية تم تقسيم هذه الدراسة إلى مباحث مفصلة كالآتي:

### المبحث الأول: مبدأ مسؤولية الحماية في العلاقات الدولية

نعرض في هذا المحور بعض حيثيات وتداعيات ظهور مصطلحات في واقع العلاقات الدولية في ظل القانون الدولي الحديث الذي أضحي يعرف مصطلحات غير مألوفة في الماضي وطرحت بشدة مع المتغيرات الدولية الراهنة، أين أصبحت حماية حقوق الإنسان تآكل من سيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل بدعم قوي وعلى نطاق واسع من الدول الفاعلة في التنظيم الدولي، في حين يشهد انتقاد التدخل الإنساني كحجة غير مقنعة للتعدي على مبدأ السيادة وما يترتب عنها، ليجد المجتمع الدولي نفسه مرغماً على إعادة صياغة فكرة حماية حقوق الإنسان ووسائلها كبديل عن التدخل الإنساني وتجد في نفس الوقت تأييداً دولياً يقر حماية تلك الحقوق ويجعل من سيادة الدولة سيادة مسؤولة تحت إشراف المجتمع الدولي، وتتناول ذلك في المطالب الآتية:

#### المطلب الأول : خلفيات ظهور مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الإنساني

يمتد ظهور مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية إلى النقاش الخاص بالتدخل الإنساني منذ سنة 1990، فقد أظهر مجلس الأمن الدولي استعداداً للتعبير عن إرادته في بعض الظروف على الأقل لمواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان باعتبارها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، لاتخاذ إجراءات قسرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن المشكلة ظهرت في الفجوة الكبيرة بين النظرية والتطبيق، وقد أظهر التدخل إثر عمليات الإبادة في رواندا عام 1994 وسبرينشا عام 1995، انقساماً في الرأي حول مدى نجاح وفعالية التدخل، وقد أظهرت دراسة نشرتها الأمم المتحدة سنة 2001 بأن التدخل العسكري ربما يكون أداة ضرورية للحيلولة دون تفجر أزمة إنسانية يمكن أن تؤدي بدورها إلى وقوع مجازر ضد المدنيين، وأيدت الدراسة التي أمر بها الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان ونفذتها لجنة مكونة من 12 عضواً برعاية كندا، "استخدام التدخل العسكري في أي دولة لا تكون فيها الحكومة قادرة على منع حدوث مجزرة ترتكب ضد المدنيين على نطاق واسع أو قد تكون سمحت بحدوثها"<sup>(2)</sup>.

وتحمل هذه الدراسة عنوان "مسؤولية الحماية" إذ أن عبارة التدخل الإنساني أثارت جدلاً واسعاً ولم تقبله إلى حد كبير الكثير من الحكومات التي تخشى من تقنين أي تدخل عسكري خارجي في شؤونها

الداخلية، لذلك قررت اللجنة التي أشرفت على الدراسة تغييره إلى مسؤولية الحماية من خلال مقابلة عشرات من ممثلي الحكومات والدول حيث أبدى بعض المسؤولين من بكين وموسكو قبولهم بالفكرة التي تسمح بالتدخل من أجل الكف عن قتل المدنيين الأبرياء<sup>(3)</sup>.

ولقد كان لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 صدى واسعاً لإعادة النظر في المتغيرات الجديدة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، حيث مهد المؤتمر لإجماع شبه عام على آلية جديدة لحماية حقوق الإنسان وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، وإعادة تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة السلام العالمي وقيادة المجتمع الدولي، ولأهمية هذا المؤتمر تبنت الجمعية العامة نتائجها واعتمدها على شكل قرار صيغت فيه القيم والمبادئ الضرورية لضمان التعاون الدولي في مجالات تحقق الرفاهية والأمن والاستقرار للمجتمع الدولي.<sup>(4)</sup>

وكانت المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من المفاهيم الجديدة التي تبناها قرار الجمعية العامة رقم 60/1 المؤرخ في 2005/10/24،<sup>(5)</sup> بل وصفت بأنها نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية<sup>(6)</sup>، وهي صيغة جديدة لخلق نوع من التوازن بين مبادئ القانون الدولي الأساسية (السيادة ومبدأ عدم التدخل) وما تقتضيه المبادئ الإنسانية من احترام حقوق الإنسان وصيانتها في جميع المجالات والحالات حسب نظر العديد من القادة السياسيين والعسكريين تم تدعيمها من طرف أكاديميين ومفكرين، وروج لها بعض الفاعلين الدوليين في العلاقات الدولية على أنها الصيغة الأنسب لتدعيم السلم والأمن الدوليين.

ويقوم مفهوم مسؤولية الحماية على المبادئ الأساسية للقانون الدولي بصيغتها الواردة بصفة خاصة، في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، وينطوي تنفيذها على مجموعة واسعة النطاق من الأدوات والتقنيات والشركاء في الحالات الفردية، بما في ذلك التسوية السلمية للمنازعات في إطار الفصل السادس من الميثاق، والأعمال المتعلقة بالتهديدات التي يتعرض لها السلام وانتهاكات السلام وأعمال العدوان في إطار الفصل السابع من الميثاق، والأعمال التي تقوم بها الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في إطار الفصل الثامن من الميثاق<sup>(7)</sup>.

ويرى إيف ماسينغهام أن مسؤولية المنع هو البعد الوحيد الأكثر أهمية لمسؤولية الحماية<sup>(8)</sup>، ذلك أن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة تعتقد اعتقاداً جازماً بأن مسؤولية الحماية تنطوي على مسؤولية مصاحبة لها، تتمثل في مسؤولية الوقاية، وأن الحاجة إلى الفعل الوقائي واستنفاد خيارات الوقاية قبل الاندفاع إلى خيارات التدخل يمثل أنجح الأساليب وأقلها تكلفة<sup>(9)</sup>، ولا يتم ذلك إلا باحترام سيادة الدولة في

تنفيذ هذه المسؤولية من خلال جعلها مسؤولة عن حماية سكانها ابتداءً، وعن طريق تكثيف الجهود الدولية لمساعدة السلطات الوطنية في درء ومنع حدوث الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

### المطلب الثاني: نحو سيادة مسؤولية ومجتمع دولي شريك في تكريس مبدأ مسؤولية الحماية

تتدرج مستويات مبدأ مسؤولية الحماية وذلك بإسناده إلى الدولة المعنية ابتداءً ثم حث المجتمع الدولي على مساعدة الدولة في بناء قدراتها الذاتية لتكريس المبدأ، ثم إسناد تفعيل المبدأ إلى المجتمع الدولي في حالات عدم قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها تجاه سكانها، وتتناول ذلك في النقاط التالية:

#### أولاً: سيادة الدولة ومبدأ مسؤولية الحماية

كان للجدل الأكاديمي والعلمي الذي انتشر بين صفوف المفكرين وفي أروقة الأمم المتحدة حول مفاهيم التدخل والسيادة تأثيراً هاماً على مضامين القانون الدولي العام، وتعامله مع التحديات والتطورات الجديدة، ومن بين هذه المضامين بروز مبدأ السيادة كمسؤولية، الذي أتي بمثابة جسر للربط بين مفاهيم التدخل الحديثة وبين السيادة التقليدية للدولة التي مازلت تطرح نفسها بقوة، فقد أعاد هذا المبدأ النظر في مفهوم السيادة وفق رؤية جديدة تقوم على الانتقال من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية<sup>(10)</sup>.

في حين بيّن تقرير الأمين العام كيفية تنفيذ مسؤولية الحماية في الفقرتان 138 و139 الواردتان في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005<sup>(11)</sup>، اللتان أوضحتا كيفية حل معادلة التعارض بين التدخل الإنساني كواجب يقع على عاتق المجتمع الدولي، ومبدأ عدم التدخل كمبدأ ترسو عليه العلاقات الدولية، انطلاقاً من أن ولاية تنفيذ مسؤولية الحماية هي مهمة منوطة أساساً بالدول المعنية بحكم أنها ملزمة وفق القانون الدولي بعدم ارتكاب الجرائم الأربعة المحددة لنطاق مسؤولية الحماية، وكذلك بحماية السكان من تلك الجرائم، ويكمن دور المجتمع الدولي في تنفيذ هذه المسؤولية في تشجيع ومساعدة الدول على بناء قدراتها من أجل أدوار هذه الحماية، ولا يمكن للمجموعة الدولية أن تتدخل إلا عن طريق مجلس الأمن، بوصفه راعي السلم والأمن الدوليين، وذلك استثناءً في حالة ما إذا ثبت العجز البين للدولة أو في حال عدم رغبتها في القيام بمهامها الأصلية في حماية السكان.

كما ذكرت الفقرة 138 من الوثيقة الختامية المذكورة أعلاه، أن "المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تقع على عاتق كل دولة على حدى، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية،.... ونحن نوافق على تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها، وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب

الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية ودعم الأمم المتحدة على إنشاء قدرة على الإنذار المبكر<sup>(12)</sup>.

ومن خلال هذه الفقرة يتضح بأن مسؤولية الحماية تكون نافذة في أربع جرائم محددة بالنص، أين تبدي الدولة المعنية بالموافقة على تحمل المسؤولية في درء كل ما يسببها في حدود الوسائل الملائمة والضرورية كضمان لعدم التوسع في انتهاك حقوق الإنسان من خلال جزء المنع من حدوثها، وهنا يأتي التقنين بتقنية نصية مفادها حصر السيادة عن طريق إلزامها صراحة بمسؤولية دولية اتجاه سكانها، حيث يلاحظ في ظاهر هذه الفقرة أن الدولة وبمحض إرادتها توافق على العمل باتخاذ الإجراءات المناسبة، ومن هنا يتجلى لنا من خلال ما ورد في آخر الفقرة 138 التي تستدعي إبقاء المجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة مطلعة على تنفيذ تلك المسؤولية، غير أن "فايس" يرى غير ذلك، حيث يصف مسؤولية الحماية بأنها تضيف ميزة رابعة للدولة ذات السيادة، فبعد الإقليم والسلطة والسكان يأتي "احترام حقوق الإنسان" التي تضاف إلى خصائص صلح واستغالبا<sup>(13)</sup>، وفي هذا الطرح نجد أن هناك من يريد تعديل جزء مهم من مفهوم السيادة، فمفهوم المخالفة لتلك الميزة الرابعة يعني إلزام الدولة بها أو اعتبارها من دون ذلك سيادة منقوضة أو سيادة غير مسؤولة.

في حين يرى الأمين العام للأمم المتحدة أن هذه النقطة أول ركيزة في مسؤولية الحماية وهي جزء من المسؤولية السيادية الدائمة للدولة في حماية السكان من تلك الجرائم الأربعة سواء أكانوا من رعاياها أم لا، وكذا منع التحريض على ارتكابها<sup>(14)</sup>. وذلك لأن مسؤولية الدولة عن الحماية مبنية على أساس الالتزامات القائمة بموجب مختلف الوثائق الدولية، فالأمر ليس بجديد لأن الدولة هي الأساس الصلب لمبدأ مسؤولية الحماية الذي يقصد به إقامة سيادة ذات مسؤولية، لا تقويض لهذه السيادة، واحترام حقوق الإنسان عنصر أساسي من عناصر السيادة المسؤولة. وكما أن مسؤولية الحماية مسألة تقوم في الأساس على مسؤولية الدولة، لأن الوقاية تبدأ من الداخل، وتعد حماية السكان من السمات الرئيسية التي يتحدد على أساسها في القرن الحادي والعشرين ما إذا كانت الدولة متمتعة بالسيادة أم لا، وقد أكد رؤساء الدول والحكومات هاتين الحقيقتين من خلال صياغتهن للفقرة 138 المذكورة سابقا فقد أقرّوا بأن المجتمع الدولي ليس بوسعه سوى القيام بدور مكمل<sup>(15)</sup>.

### ثانيا: إسناد مسؤولية الحماية إلى المجتمع الدولي في المساعدة الدولية وبناء القدرات

تجد مسؤولية الحماية الموكلة إلى المجتمع الدولي سندها في الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، المعتمد من طرف الجمعية العامة بموجب القرار 60/01 المشار إليه مسبقا؛ حيث عبرت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لسنة 2005 بوضوح عن المسؤولية الجماعية للمساعدة في حماية السكان من

الجرائم الأربعة وتمثل هذه النقلة في تحويل النقاش من الحق في التدخل إلى مسؤولية المجموعة الدولية في مساعدة الدولة على الوفاء بمسؤوليتها عن الحماية<sup>(16)</sup>.

إذ تؤكد الفقرة 138 أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم عند الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بمسؤولية الحماية، والفقرة 139 على التزام المجتمع الدولي أيضا حسب الضرورة بمساعدة الدول في بناء القدرات على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات ونزاعات، وتأخذ الأشكال الآتية<sup>(17)</sup>:

أ. تشجيع الدول على الوفاء بمسؤولياتها في الحماية: ويتم ذلك باتخاذ تدابير هيكلية لمنع الجرائم الأربعة عبر نشر المعايير القانونية والالتزامات ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ودعم تنفيذها بنشر ثقافة حقوق الإنسان وتطوير المؤسسات الوطنية المكلفة بها، وتذكير الدول بأهمية المشاركة والحوار بشأن مسؤوليتها عندما يتطلب الأمر استخدام الدبلوماسية الوقائية للحد من تهديد السكان إزاء مخاطر تلك الجرائم.

ب. مساعدة الدول على بناء قدراتها على الحماية: ويتم هذا بواسطة التدريب وبناء المؤسسات في شتى المجالات كبناء قدرات الأمن، القضاء المستقل، ومؤسسات مستقلة لحقوق الإنسان، وقدرة محلية لحل النزاعات والعدالة الانتقالية.

ج. مساعدة الدول على ممارسة مسؤولية الحماية: تتمثل المساعدة في قطع السبل لارتكاب الفظائع والمساعدة المدنية من طرف المنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني، عبر إعانة الدولة بجملة من الإجراءات والتقنيات.

### ثالثا: مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة وبطريقة حاسمة

أشارت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة إلى أن مسؤولية الرد أو مسؤولية الاستجابة بوقت مناسب وبطرق حاسمة عندما تكون الحاجة ملحة إلى حماية البشرية وبعد فشل التدابير الوقائية في حل الوضع أو احتوائه، ولا يكون إلا في حالة ثبوت عدم قدرة الدولة أو عدم رغبة حكومتها في توفير الحماية المناسبة، ويكون القرار محصن بالشرعية الدولية<sup>(18)</sup>، ويتم العمل في هذا النسق حسب ما تم توضيحه من طرف الأمين العام "عندما يتجلى فشل دولة ما في توفير الحماية للسكان من الجرائم الأربعة المذكورة سابقا تقوم مسؤولية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في التحرك في الوقت المناسب في إطار استجابة جماعية حاسمة عبر مجموعة من الأدوات تتمثل بداية في الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية،

ضمن الفصل السادس من الميثاق، ومن ثم اتخاذ تدابير قسرية ضمن الفصل السابع، وكذلك التعاون مع مختلف الترتيبات الإقليمية وغير الإقليمية ضمن الفصل الثامن، شريطة أن تحترم أحكام ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة في تحديد السبيل الأمثل للتدخل، وهذا بعد موافقة مجلس الأمن على الإجراء المراد القيام به، وتحقق الشرطين هما<sup>(19)</sup>:

✓ ثبوت قصور الوسائل والترتيبات السلمية في حماية السكان ومنع تلك الانتهاكات من الحدوث مهما تم اتخاذه؛

✓ العجز البين لمؤسسات الدولة الرسمية عن أداء مسؤوليتها في توفير حماية لسكانها من تلك الجرائم والانتهاكات.

وهذا ما أكدته الفقرة 139 من نتائج مؤتمر القمة لسنة 2005 من إخلال استعداد المجموعة الدولية على التدخل ووفقا للفصل السابع من الميثاق عن طريق مجلس الأمن، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، بعد دراسة كل حالة على حدة، وعند الاقتضاء التعاون مع المنظمات الإقليمية في سبيل وقف تلك الانتهاكات، في إطار استجابة مبكرة ومرنة تتكيف مع الظروف الداخلية للدولة المراد التدخل فيها وتنسجم تماما مع أحكام الميثاق في آن واحد<sup>(20)</sup>.

وتعكس هذه الفقرة حقيقة عدم اكتمال أية إستراتيجية للوفاء بمسؤولية الحماية دون توافر إمكانية اتخاذ تدابير الإنفاذ الجماعية، بما فيها الجزاءات أو الأعمال القسرية العسكرية في حال دعت الضرورة أو رفض الدولة قبول المساعدة الدولية الوقائية لمنع ارتكاب الجرائم المتصلة بمسؤولية الحماية، أو عدم استجابتها للتدابير الأقل إرغاماً، كما يدعو المجتمع الدولي للنهوض بالمسؤوليات التي ألزم نفسه بها بموجب مسؤولية الحماية، وفي هذا الإطار يمكن أن يأذن مجلس الأمن بإنفاذ هذه التدابير الجماعية بموجب المادتين 41 و42 من الميثاق، أو أن تأذن بها الجمعية العامة عندما يخفق المجلس في ممارسة مسؤوليته حيال السلام والأمن الدوليين بسبب غياب الإجماع بين أعضائه الدائمين الخمسة بموجب إجراء الاتحاد من أجل السلام، وكما يمكن أن تأذن بها الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية بموجب المادة 53، بإذن مسبق من مجلس الأمن<sup>(21)</sup>.

ويخلص الأمين العام إلى أن التدخل يستهدف في هذا الإطار مساعدة الدولة على الوفاء بمسؤولياتها في توفير الحماية وليس الحلول بدلها في تلك المسؤوليات، وعلى وضع الأساس لاضطلاعها بها من جديد ضمن الالتزامات القانونية الراسخة المبينة في حدود مسؤوليتها الأصلية عن حماية السكان، الأمر الذي من شأنه تعزيز إرادة السلطات الوطنية لتفادي تلك الجرائم والانتهاكات بما يظهره المجتمع الدولي من استعداد لاتخاذ إجراء جماعي عندما لا تكفي الوسائل السلمية، ولا تفي السلطات الوطنية بوضوح بمسؤوليتها، وينبغي



تطبيق مبادئ مسؤولية الحماية باتساق وبشكل موحد، غير أن اختيار الأساليب والأدوات المستخدمة في كل حالة ينبغي أن يتحدد بالظروف السائدة على أرض الواقع وبالحكم على العواقب المحتملة، وهذا هو الهدف من توفير مجموعة واسعة من الخيارات ضمن حدود الميثاق إلى معالجة الخصائص المستقلة لكل حالة على نحو يتناسب مع الظروف الخاصة بكل حالة، إذ كل واحدة تختلف عن غيرها وكل محاولة جعل تطبيق هذه المبادئ يبدو متاثلاً في جميع الحالات ستعطي نتائج عكسية<sup>(22)</sup>.

حيث تنص الفقرة 139 على: "ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وفي هذا نعرع عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها..... مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي..."<sup>(23)</sup>. وهنا إشارة واضحة إلى أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يخضع لمسؤولية الحماية الدولية، عند ما تكون دولة غير راغبة في حماية مواطنيها، أو غير قادرة على حمايتهم، من خسائر في الأرواح، فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع (مع نية إبادة جماعية أو بدونها) أو "تطهير عرقي" واسع النطاق<sup>(24)</sup>.

إذا؛ يمكن القول أن المجتمع الدولي يحدث تغييراً على مفهوم السيادة من خلال ذلك الالتزام القائم على عاتقه، وتحت غطاء الأمم المتحدة والتي تراعي حسب الفقرة 139 تدرجاً منطقياً وقانونياً، بحيث تستخدم التدابير والوسائل السلمية وفقاً للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبصورة جدية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والمناسبة لتحقيق الحماية للسكان المدنيين، ثم اتخاذ الإجراءات القسرية في حالة العجز البين والإخفاق الواضح من الدولة المعنية في تحقيق تلك الحماية، وهذا ما يوحي بأن تنفيذ مسؤولية الحماية باستخدام القوة مرهونة باستنفاد الوسائل السلمية المتاحة في الميثاق والعجز البين للدولة المعنية، ومرهونة كذلك باحترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا تحاول الدول المؤيدة لمبدأ مسؤولية الحماية منح ضمانات قانونية للدول المتمسكة باحترام مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية مقابل الالتزام باحترام حقوق الإنسان والعمل على تعزيزها.

### المبحث الثاني: السلطات المختصة بتنفيذ وإنفاذ مبدأ مسؤولية الحماية

في إطار مسؤولية الحماية ألقى المجتمع الدولي على عاتقه مسؤولية حماية السكان الواقعين أو الذين يوشكوا أن يقعوا تحت وطأة الجرائم والانتهاكات التي حددها مؤتمر القمة لسنة 2005، من خلال استعمال كل الوسائل المتاحة لضمان سلامة وأمن السكان، بما فيها القيام بعمليات عسكرية في حال تطلب الأمر ذلك، وحين يتعلق الأمر باستعمال القوة العسكرية في إطار جماعي فيعتبر مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في أعمال هذه المسؤولية على أن تنتقل بصفة احتياطية إلى الجمعية العامة والمنظمات الإقليمية أو غير الإقليمية في حالة تخلف مجلس الأمن عن التصرف، في حين تم استبعاد تدخل الدول الراغبة في المساهمة في القيام بمثل هذه المهام سواء فرادى أو في إطار تحالفات<sup>(25)</sup>، ويمكن أن نختصر ذلك في المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: استئثار مجلس الأمن بسلطة تفعيل مسؤولية الحماية

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي المفوض دولياً للقيام بمهام حفظ السلم والأمن الدوليين، وفقاً للمواد 24 و25 من ميثاق الأمم المتحدة، كما له تفويض بموجب المادة 42 في تقرير اتخاذ تدابير عسكرية بقدر ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، وذلك في حالة ثبوت عجز التدابير غير العسكرية، هذا؛ ويعتبر محتوى الفصل السابع ولاسيما المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول مجلس الأمن السلطة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير المناسبة لذلك استثناءً من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الوارد في المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق، إذ أنه لا يوجد أفضل وأنسب من مجلس الأمن للتعامل مع قضايا التدخل العسكري من حيث اتخاذ القرارات الملزمة في مواجهة القضايا التي تتجاوز مبدأ سيادة الدول، وتعبئة الموارد الفعالة والعسكرية لإنقاذ السكان من الانتهاكات والجرائم، وهذا ما أظهرته التجارب بأنه أقدر هيئات الأمم المتحدة على تنظيم العمل والمواجهة السريعة للتهديدات الجديدة<sup>(26)</sup>.

وفي هذا الموضوع خلصت اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتدخل إلى ضرورة تكريس ممارسة عرضت بصفة رسمية جميع الاقتراحات الرامية إلى التدخل العسكري، وبناءً على ذلك نوهت على وجوب التماس الإذن رسمياً للذين يدعون إلى التدخل من مجلس الأمن في جميع الحالات قبل القيام بأي تدخل عسكري أو أن يطلبوا من المجلس أن يثير المسألة بمبادرة منه أو أن يطلبوا من الأمين العام أن يثير المسألة بموجب المادة 99 من الميثاق، وينبغي على مجلس الأمن أن ينظر على الفور في أي طلب إذن بالتدخل حيث توجد ادعاءات بفقدان أرواح بشرية على نطاق واسع أو تطهير عرقي، وله في هذا السياق أن يلتمس التحقق الكافي من الحقائق أو الأحوال الموجودة على الأرض، التي تؤيد القيام بتدخل عسكري<sup>(27)</sup>.

وتجدر الإشارة أن تفعيل مسؤولية الحماية في الحالات التي يلزم فيها اتخاذ إجراء سريع وحاسم لإيقاف

أو تجنب حدوث أزمة إنسانية كبيرة، قد يصطدم بحق الفيتو الذي قد يستعمله أحد الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن، من الممكن أن يكون هو العائق الرئيسي أمام اتخاذ أي إجراء دولي فعال، ولتجنب هذا الأشكال اقترحت اللجنة على أن تكون إجراءات التدخل متسقة مع واقع استخدام حق الفيتو، بحيث في حال توافر شروط تفعيل مسؤولية الحماية، يجب على الأعضاء الدائمين أن يمتنعوا عن استخدام حق النقض في المسائل التي لا تمس مصالحهم القومية<sup>(28)</sup>، وفي هذا السياق اقترح اتفاق الدول الخمس على مدونة لقواعد السلوك في استخدام حقها في النقض<sup>(29)</sup>، وفي هذا الصدد كذلك، طلب الفريق الرفيع المستوى من الأعضاء بأن يتعهدوا بالامتناع عن استخدام حق النقض في حالات الإبادة الجماعية وانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان<sup>(30)</sup>.

كما حث الأمين العام في أول تقاريره الخاصة بمسؤولية الحماية الأعضاء الدائمون الخمسة بالنظر لامتيازات الولاية وحق النقض الممنوح لهم بمقتضى الميثاق على الإجماع عن استخدام هذا الحق أو التهديد باستخدامه في حالات العجز البين عن الوفاء بالالتزامات المتعلقة بمسؤولية الحماية، والعمل على التوصل إلى تفاهم متبادل تحقيقاً لذلك الغرض<sup>(31)</sup>، وتجدر الإشارة أن النسخة النهائية من الوثيقة الختامية لمؤتمر سنة 2005 لم تتناول أي تدابير من شأنها أن تحد من استخدام حق النقض فيما يخص حالات الانتهاكات والجرائم الخطيرة.

### المطلب الثاني: السلطة البديلة في حالة تخلف مجلس الأمن عن التدخل

كما سبقت الإشارة فإن مجلس الأمن هو الهيئة الوحيدة المختصة في الفصل في أي مسألة تتعلق بالتدخل العسكري لإعمال مسؤولية الحماية، غير أن هذا الأخير قد يتخلف عن أداء هذا الدور بأن يرفض صراحة اقتراحاً بالتدخل حين تكون المسائل الإنسانية أو مسائل حقوق الإنسان معرضة لخطر كبير، أو يماطل في معالجة مثل هذا الاقتراح في فترة زمنية معقولة<sup>(32)</sup>، وكحل للخروج من هذه الأزمة استُحدثت قواعد يُعتمد عليها في إيجاد بدائل احتياطية يُلجأ إليها لتنفيذ مسؤولية الحماية، وتتمثل في تأييد العمل العسكري من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقرار الاتحاد من أجل السلام أو تحريك دور المنظمات الإقليمية تنطرق إليهما كما يلي:

### أولاً- تدخل الجمعية العامة في إطار قرار الاتحاد من أجل السلام

تقضي نصوص ميثاق الأمم المتحدة أن المسؤولية الرئيسية في معالجة مسائل السلم والأمن الدوليين ليست حصراً أو حكراً لمجلس الأمن، فقد منحت المادة 10 من الميثاق مسؤولية عامة للجمعية العامة فيما يتعلق بأي مسألة تقع في نطاق سلطة الأمم المتحدة، ومنحتها المادة 11 صلاحيات يمكن الرجوع إليها فيما

يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، غير أنها تقتصر على وجه الخصوص على تقديم التوصيات، ولا تتخذ قرارات ملزمة، بشرط ألا يكون مجلس الأمن يناقش القضية ذاتها في الوقت نفسه حسب ما تنص عليه المادة 12، إلا أن هناك حالات يمكن للجمعية اتخاذ إجراء فيها بموجب القرار رقم 377 بشأن الاتحاد من أجل السلام، بحيث في حال عجز مجلس الأمن عن التصرف في قضايا تهدد السلم والأمن الدوليين نتيجة لتصويت أحد أعضائه الدائمين تصويتاً سلبياً، فيجوز للجمعية العامة عندئذ التصرف، ويحدث ذلك في الحالة التي يبدو فيها أن هناك تهديداً للسلم، أو خرقاً للسلم أو عملاً عدوانياً. ويمكن للجمعية العامة أن تنظر في الأمر بهدف رفع توصيات إلى الأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية لصون السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما. ويعتبر هذا القرار بمثابة تحول في نظام الأمن الجماعي من خلال محتواه الذي انصب في جوهره على<sup>(33)</sup>:

✓ نظر الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين في حال تعطل عمل مجلس الأمن بهدف تقديم التوصيات للأعضاء من أجل اتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما فيها استخدام القوة المسلحة.

✓ تخصيص الدول الأعضاء لعدد معين من قواتها المسلحة لاستخدامه عند الحاجة.

✓ إنشاء لجنة لمراقبة في المناطق التي تشهد اضطرابات.

✓ إنشاء لجنة التدابير الجماعية مكلفة باتخاذ ما يلزم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

✓ إمكانية دعوة الجمعية العامة لعقد جلسة استثنائية مستعجلة في ظرف أربعة وعشرون ساعة للنظر في إمكانية تطبيق قرار اتخاذ التدابير الجماعية وذلك بطلب من الأمين العام أو من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها أو بطلب تسعة من أعضاء مجلس الأمن دون أن يكون من بينها أعضاء دائمين.

ضمن هذا الجوهر طرحت اللجنة المعنية بالسيادة والتدخل في إطار مسؤولية الحماية بتقديم التماس إلى الجمعية العامة المنعقدة في دورة استثنائية خاصة بموجب إجراءات الاتحاد من أجل السلام لتأييد العمل العسكري من أجل معالجة الوضع الذي يتخلف فيه مجلس الأمن، بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، عن ممارسة مسؤوليته الأساسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(34)</sup>، ومع أن قرارات الجمعية العامة لا تكون ملزمة قانوناً، فإن قرار التدخل في إطار مسؤولية الحماية الموسوم بتأييد أغلبية الأعضاء هو ما يعطيه درجة عالية من الشرعية لما يعطيه من دعم أدبي وسياسي قوي يشكل ضغطاً على مجلس الأمن لتشجيعه على التصرف تصرفاً حاسماً وملائماً أو دفعه لإعادة النظر في موقفه فيما يتعلق بتحمل مسؤولياته بتفعيل مسؤولية الحماية<sup>(35)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى الصعوبة العملية لاستصدار مثل هذا القرار التي تصطدم فيه مع حقيقة تمكن

أغلبية ثلثي أعضاء الأمم المتحدة من الاتفاق على مشروع قرار كما هو مشروط بموجب قواعد الاتحاد من أجل السلام، وذلك بسبب البيئة السياسية الدولية التي لم تحصل فيها أغلبية في مجلس الأمن، أو استخدام واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين حق الفيتو أو هددوا باستخدامه<sup>(36)</sup>.

### ثانيا: المنظمات الإقليمية

أشارت الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي إلى استعداد مجلس الأمن للتعاون مع المنظمات الإقليمية في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية الواضح عن حماية سكانها تطبيقاً لما ورد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(37)</sup>، ومن هذا المنطلق طرحت اللجنة المعنية بالسيادة البديل الثاني الذي يمكن أن يتم التدخل الجماعي في إطاره، وذلك بأن تتصرف منظمة إقليمية أو دون الإقليمية ضمن حدودها المعينة التي تمتد لها آثار مباشرة من دولة أو دول مجاورة تحدث بها جرائم وانتهاكات خطيرة، تفيض عبر الحدود الوطنية على شكل تدفقات للاجئين أو استخدام مجموعات متمردين إقليم الدولة المجاورة قاعدة تنطلق منها؛ ويكون لهذه المنظمات مصلحة جماعية في التدخل لمعالجة الكارثة بسرعة وفعالية، وجزء فقط منه يكون مدفوعاً بدوافع إنسانية، وكما تكون في موقع أفضل من الأمم المتحدة للتصرف باعتبارها أقرب إلى الأحداث، كما أنها يمكن أن تستجيب بسرعة خاصة في الوقائع التي لا تتحمل التأخير<sup>(38)</sup>.

ويعترف الفصل الثامن من الميثاق بدور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في استتباب الأمن العالميين، وينص صراحة على عدم جواز قيامها بأي عمل من أعمال القمع دون إذن مجلس الأمن، غير أن الممارسة العملية أثبتت أن هذا الإذن يأتي في بعض الحالات بعد الحدث لا قبله، كما حدث في الموافقة على تدخل فريق المراقبة التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في ليبيريا في عام 1992 وفي سيراليون في عام 1997؛ إذ من المسلم به أن الدول الواقعة في المنظمة الإقليمية أكثر حساسية للمسائل والسياق الكامن وراء النزاع وأكثر معرفة بالجهات الفاعلة فيه، ولديها مصلحة أكبر في الإشراف على عودة السلم والأمن إلى نصابها، ومن شأن هذا كله أن يسهل التعبئة اللازمة للوفاء بمسؤولية الحماية وللإستدامة والمتابعة<sup>(39)</sup>، كما تمت الإشارة إلى التجربة الإفريقية في هذا المجال، إذ نصت المادة الرابعة من الوثيقة التأسيسية للاتحاد الإفريقي على أن من مبادئ هذا التنظيم الإقليمي الحق في التدخل في دولة عضو في ظل ظروف خطيرة وتتمثل في ارتكاب جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وذلك بموجب قرار صادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد<sup>(40)</sup>.

وعليه؛ يمكن القول أن مسؤولية الحماية وفق ما أقرته اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة "هي مبدأ شامل ينبغي أن يحترم في تنفيذه الاختلافات المؤسسية والثقافية من منطقة إلى أخرى، وعلى كل واحدة

منها أن تُعمل هذا المبدأ على شاكلتها وبطريقتها الخاصة، وأن تمضي قدماً، خطوة خطوة، في سبيل ضمان قدر أكبر من الحماية لسكانها، وضمان تراجع احتمال ارتكاب الفظائع الجماعية، سنة بعد أخرى. هذا، مع وجوب عدم تمييزها أو الحط منها عن طريق إعادة تأويلها على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي أو الوطني<sup>(41)</sup>.

### الخاتمة

من خلال ما تم دراسته في هذا البحث نستنتج أن قواعد القانون الدولي في تطور دائم، في حين يُبرز هذا التطور اختلاف آثاره بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي، بحيث أن انعكاسات المفاهيم التي تُستحدث في العلاقات الدولية هي الأخرى تؤثر على التنظيم الدولي بحد ذاته، فإذا كان التدخل الإنساني صيغة اعتمدها بعض الدول للتدخل في شؤون دول أخرى هو أمر ملفت للاهتمام، كونه يضرب قاعدة ومبدأ أساسي في العلاقات الدولية وهو السيادة، والتي تعتبر عند الكثير من الدول الدفع القانوني الأخير لها أمام تطور مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان وعولمة نطاقه؛

وطالما أن مبدأ السيادة هو عبارة عن طرح قانوني قام عليه التنظيم الدولي فإن حقوق الإنسان طرح سياسي أكثر منه قانوني، بحيث لم ينجح التدخل الإنساني بحجة حماية حقوق الإنسان أين تمحى سيادة الدولة وتستخلف بسيادة دولية تختلف فيها المصالح الإستراتيجية، ولعل ما دفع المجتمع الدولي إلى طرح ذلك الجدل الواسع هو ما دفع القوى الفاعلة في المجتمع الدولي نحو إيجاد صيغة لخلق التوازن الذي تقتضيه العلاقات الدولية في القانون الدولي بالمحافظة على سيادة الدولة وما يقتضيه الضمير الإنساني في حماية حقوق الإنسان في أي جزء من العالم من دون عوائق سياسية أو قانونية وهي المعادلة التي أوجدت ما يعرف في إطار مبدأ مسؤولية الحماية بسيادة مسؤولة وتكون هذه الصيغة هي آخر معادل السيادة المطلقة.

ومن منظور آخر فإن محاولة التوفيق بين حقوق الإنسان وسيادة الدولة من قبل ومن خلال مبدأ مسؤولية الحماية وفق ما تم طرحه من طرف اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة، والأمين العام للأمم المتحدة، حتى وإن كان مقبولاً نظرياً فإنه من الناحية العملية ستظل الدولة تحاول دائماً التحجج بدفع هذه القواعد الجديدة لصالح مبدأ السيادة وإن كانت غير مطلقة ستثير مبدأ ملازم لها وهو مبدأ عدم التدخل، وتبقى الدول المدعومة لمفهوم الحماية تستغل سلطاتها الدولية وقوتها المادية والعسكرية للالتفاف حول حماية حقوق الإنسان مستغلة القاعدة لصالح تدخلها في شؤون الدول الأخرى.

ونرى نحن في هذا الصدد أن مسؤولية الدولة اتجاه مواطنيها أو سكانها بصفة عامة، لا يستدعي بالضرورة التوقيع والمصادقة على اتفاقيات دولية، بل في استحضار قوانينها الأساسية ومؤسساتها الوطنية في حمايتهم وتكريس حرياتهم وحقوقهم ومعتقداتهم وفق قواعد تتماشى مع النظم الدولية المقارنة والتي جعلت الفرد

أساس ومحور القيمة القانونية لكل تشريع، وتخصيص مبدأ مسؤولية الحماية في مساعدة الدولة في مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر والفقير والتصحر والعمل على تنميتها المستدامة وليس في تفعيلها باستخدام القوة من دون النظر إلى الإنذارات المبكرة التي دعا إليها الأمين العام.

## الهوامش

- (1) إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 91(876)، (ديسمبر، 2009)، ص 158
- (2) سرمد عامر عباس، معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية. مجلة كلية الحقوق لجامعة النهرين. المجلد 16، العدد 3، 2014، ص 232، 233.
- (3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/1 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005. المتعلق باعتماد نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/60/01. متاح على الموقع: [www.un.org](http://www.un.org)
- (4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/1 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005. المتعلق باعتماد نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/60/01. متاح على الموقع: [www.un.org](http://www.un.org)
- (5) نفس المرجع، ص 41.
- (6) إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 158.
- (7) سرمد عامر عباس، المرجع السابق، ص 233.
- (8) إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 161.
- (9) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، مسؤولية الحماية، الدورة 57، المؤرخ في 14 أوت 2002، منشور ضمن وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم A/57/303، ص 38، متاح على الموقع: [www.un.org](http://www.un.org)
- (10) الرحباني ليلي نقولا، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص 71.
- (11) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول: تنفيذ المسؤولية عن الحماية، المؤرخ في 12 جانفي 2009 منشور ضمن وثائق الجمعية العامة تحت رقم A/63/677. متاح على الموقع: [www.un.org](http://www.un.org)
- (12) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/1 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005، المرجع السابق.
- (13) إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 156.
- (14) تقرير الأمين العام، 2009، المرجع السابق، ص 2.
- (15) نفس المرجع، ص 13.
- (16) تقرير الأمين العام بعنوان: الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية، الدورة 69، بتاريخ 11 جويلية 2014، منشور ضمن وثائق الجمعية العامة وثيقة رقم: A/69/947. متاح على الموقع: [www.un.org](http://www.un.org)
- (17) نفس المرجع، ص 12.
- (18) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، مسؤولية الحماية، 2002، المرجع السابق، ص 50.

- (19) تقرير الأمين العام، 2009، المرجع السابق، ص 30.
- (20) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/1 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005، المرجع السابق، ص 41.
- (21) تقرير الأمين العام، 2009، المرجع السابق، ص 34.
- (22) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول: تنفيذ المسؤولية عن الحماية، المؤرخ في 12 جانفي 2009 منشور ضمن وثائق الجمعية العامة تحت رقم A/63/677. ص 4، متاح على الموقع: [www.un.org](http://www.un.org)
- (23) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/1 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005، المرجع السابق، ص 41 ف 138.
- (24) إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 156.
- (25) Carlo Focarelli, The Responsibility to Protect Doctrine and Humanitarian Intervention: Too Many Ambiguities for a Working Doctrine, Journal of Conflict and Security, Oxford University Press, 2008, p211.
- (26) تقرير فريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير، علمنا أكثر أمنا، مسؤوليتنا المشتركة، الدورة 59 بتاريخ 2 ديسمبر 2004، منشور ضمن وثائق الجمعية العامة، وثيقة رقم A/59/365، 2004 ص 90 متاح على الموقع: [www.un.org](http://www.un.org)
- (27) - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، مسؤولية الحماية، 2002، المرجع السابق، ص 76.
- (28) Cesareo, Gutiérrez Espada, The Responsibility to Protect and The Right of Veto in the Security Council: some recent examples, Journal of the Spanish Institute of Strategic Studies, Numbre 3, 2014, p 7.
- (29) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، مسؤولية الحماية، 2002، المرجع السابق، ص 76.
- (30) تقرير الفريق الرفيع المستوى، 2004، المرجع السابق، ص 93.
- (31) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول: تنفيذ المسؤولية عن الحماية، المرجع السابق، ص 36-37.
- (32) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، مسؤولية الحماية، 2002، المرجع السابق، ص 76.
- (33) قرار الجمعية العامة، الاتحاد من أجل السلام، الدورة الخامسة، بتاريخ 03 نوفمبر 1950، منشور ضمن وثائق الجمعية العامة، وثيقة رقم: A/RES/377(V)، ص 12-13، متاح على الموقع: [www.un.org](http://www.un.org)
- (34) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، مسؤولية الحماية، 2002، المرجع السابق، ص 79.
- (35) Andersson, Nils, LAGOT, Responsabilité de Protéger et Guerres Humanitaires, le Cas de la Libye, Paris, Harmattan., 2012, p13.
- (36) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، مسؤولية الحماية، 2002، المرجع السابق، ص 80.
- (37) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/1 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005، المرجع السابق، 2005، ص 41.
- (38) AGNES, Gautier. Audebert, La Responsabilité de Protéger: une obligation collective enquête d'application par la communauté internationale, Revue Ubuntu, N° 1, 2013, p 57.
- (39) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، مسؤولية الحماية، 2002، المرجع السابق، ص 72.
- (40) القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي المعتمد في لومي، توغو-، بتاريخ 11 شهر جوان 2000، ودخل حيز التنفيذ في عام 2001 متاح على الموقع: <https://www.refworld.org>
- (41) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية، الدورة 65، بتاريخ 28 جوان 2011، منشور ضمن وثائق الجمعية العامة، وثيقة رقم A/65/877، ص 4، متاح على الموقع: [www.un.org](http://www.un.org)